

أحكام القرآن

. @ 19 @ .

الثاني أنه قتل الصيد .

الثالث أنه الذبح لغيره [] تعالى لأن الحج لا يخلو عن ذبح وكان أهل الجاهلية يذبحونه لغيره [] فسقا فشرعه [] تعالى لوجهه نسكا .

والصحيح أن المراد بالآية جميعها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

وقال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فقال الفقهاء الحج المبرور هو الذي لم يعص [] في أثناء أدائه .

وقال الفراء الحج المبرور هو الذي لم يعص [] بعده وقد روينا في الحديث المذكور من طريق أبي ذر من حج ثم لم يرفث ولم يفسق بقوله ثم وا [] أعلم